

## الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨

بشأن المواعيد المقررة لإبداء الناخب لرغبته في التصويت بمحافظة غير المحافظة  
التي يتبعها محل إقامته أمام مكاتب التوثيق في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

### رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛  
وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥  
لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة  
الهيئة الوطنية للانتخابات؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين  
لانتخاب رئيس الجمهورية؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بقواعد وإجراءات  
تصويت الناخب في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته في الانتخابات  
الرئاسية ٢٠١٨؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٨/١/٨.

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يكون إبداء الناخب لرغبته في التصويت بإحدى اللجان الفرعية الكائنة  
في محافظة غير المحافظة الواقع بها موطنه الانتخابي أمام أحد مكاتب التوثيق  
التابعة لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق المحددة بمعرفة الهيئة وذلك في المدة  
من ٢٠١٨/١/٢٨ وحتى ٢٠١٨/٢/٢٨.

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .  
 صدر بالقاهرة يوم ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ  
 (الموافق ٩ من يناير سنة ٢٠١٨ م).

**رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات**

**القاضي/ لاشين إبراهيم**

**نائب رئيس محكمة النقض**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية ٢٠١٧/٢٥٨١٢ ١٠-٢٠١٨/١/١٣٠٨